

منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

حالة «التورق المصرفي المنظم»

دكتور/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح (*)

ملخص البحث:

١. يثير هذا البحث تساؤلاً منهجياً هاماً: من أين ينبغي أن ينطلق الاجتهاد لابتكار المنتجات المصرفية الإسلامية؟ هل يبدأ من الوفاء بمصالح معتبرة من حيث خدمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، أم يبدأ من تعقب وتقليد وتنقيح منتجات مصرفية في الاقتصاد التقليدي؟
٢. ورغم بدهة الإجابة على هذا التساؤل على المستوى النظري إلا أن واقع تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية قديومي بإجابة غير صحيحة في بعض الحالات.
٣. ومن المعلوم أنه في نطاق المصلحة المعتبرة كانت الاجتهادات الفقهية لبعض قدامى الفقهاء الأكارم والتي من بينها إجازة ما عرف عند بعض فقهاء الحنابلة بالتورق .
٤. ولا ينبغي أن يغفل المجتهدون في تطوير المنتجات المالية الإسلامية عن ذلك فلدى ممارسة الاجتهاد، في هذا الصدد، ينبغي أن تكون نقطة البدء وجود مصلحة معتبرة شرعاً يتم تطوير المنتج المصرفي للوفاء بها.
٥. وهذا البحث يقدم تقويماً لواقع «التورق المصرفي المنظم» ويرى أنه لا يخدم، كما تمارسه بعض المصارف الإسلامية، مصلحة معتبرة من خلال توفير النقد

(*) جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

للمحتاجين له سواءً لأغراض الاستثمار أو الاستهلاك، ولأن هذه الحاجات، في الواقع، لا تستوفي ضوابط الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

٦. فإذا ما كان التورق المصرفي لتمويل الاستثمار، وهو ليس كذلك في حالات كثيرة، فإن هناك بدائل مشروعة متفق على حلّها وخلوها من الشبهات مثل المشاركة والمضاربة وغيرهما، فضلاً عن بدائل إسلامية أصيلة خارج نطاق المصرفية الإسلامية.

٧. وإذا كان التورق المصرفي لتمويل الاستهلاك، وهو واقع هذا التمويل في حالات كثيرة، فإنه يتم في الواقع مجارة لأساليب تمويلية تقليدية لتمويل إنفاق تكتنفه شبهات مجاوزة الاعتدال والاستطاعة. كما أن هناك، فيما نرى، بدائل مشروعة للوفاء بالحاجات الاستهلاكية المعتبرة تغني عن اللجوء إلى هذا المنتج الذي ثارت حوله الشبهات.

٨. وفي ضوء ما تقدم فإننا نرى أن يبذل الجهد في تفعيل المؤسسات الإسلامية الأصيلة وتفعيل الأساليب التمويلية المشروعة، وذلك بدلا من بذل هذا الجهد في ابتكار منتجات تدفع المصرفية الإسلامية لتقتفي أثر المصرفية التقليدية في الحاجات والمنتجات والأهداف، ودونما مبرر من تحقيق مصالح معتبرة.

مقدمة

تشمل هذه المقدمة تحديدا لموضوع البحث وأهميته والإضافة المرجوة منه، وثبتا لتساؤلات البحث ومنهجه وخطته.

موضوع البحث وأهميته:

يتحدد موضوع هذا البحث في دراسة «منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، حالة التورق المصرفي المنظم». ويهتم بالتأكيد على ضرورة الالتزام بنقطة البداية المنهجية في الاجتهاد الفقهي وهي المصلحة المعتبرة شرعا، ويتناول التورق المصرفي المنظم، الذي تم استحداثه من خلال تطوير صيغة للتورق الفردي أجازها جمهور الفقهاء، لبحث مدى وجود مصلحة معتبرة تبرر ذلك. ويؤكد البحث على أنه لا ينبغي أن يجرّد اجتهاد الفقهاء في إباحة التورق الفردي من تصوره، فهذا الاجتهاد تم لتحقيق مصلحة معتبرة وفي إطار تصور معين لوقائع محددة، وربما كاستثناء وليس حكماً عاماً.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية المصارف الإسلامية نفسها من حيث كونها مؤسسة تسهم في رعاية مقصد الشريعة في الحفاظ على الأموال من خلال تحقيق العدل والإعمار والمساهمة في إنجاز مهام استخلاف المولى الكريم للإنسان على هذه الأرض. كما ترجع أهمية البحث أيضا إلى ضرورة تصويب توجه المصارف الإسلامية لتظل في نطاق مقاصد الشريعة، والابتعاد بها عن اقتفاء أثر المصرفية التقليدية التي تركز على أسس قيمية تختلف عن تلك الخاصة بالنظام الإسلامي.

الإضافة المرجوة للبحث:

تتعدد الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث والتي أسهبت في تبين المفاهيم الأساسية والفوارق بين التورق العادي (الذي أجازته جمهور الفقهاء)

والتورق المصرفي المنظم (كما تمارسه بعض المصارف الإسلامية)، وكذا تتعدد الأبحاث التي بينت المخالفات الشرعية في هذا النوع الأخير من التورق ومآلاته على الاقتصاد عموما وعلى المصرفية الإسلامية على وجه الخصوص، وهذا بالإضافة إلى الأبحاث التي انتهت إلى إجازة التورق المصرفي المنظم. وما يرجى من إضافة في هذا البحث هو التذكير بضرورة البدء من البداية المنهجية الصحيحة والتي تسبق البحث في مشروعية بنية المنتج المصرفي ومآلاته، ألا وهي ضرورة تحييص الحاجات التي يرجى الوفاء بها من خلال المنتج المقترح: فإذا كانت حاجات غير معتبرة، فإنه لا مجال أصلا للبحث في مشروعية بنية المنتج ومآلاته. وفي ضوء هذه المنهجية يقدم البحث تقويما للتورق المصرفي المنظم من خلال تقويم الحاجات التي يزعم الوفاء بها.

تساؤلات البحث، ومنهجه، وخطته:

يحاول هذا البحث تقديم إجابة علمية رصينة عن تساؤلين:

الأول: ما هي معالم نقطة البداية المنهجية لاستحداث منتجات مصرفية جديدة؟

والثاني: هل يستوفي التورق المصرفي المنظم المعايير الخاصة بنقطة البداية المنهجية في

استحداث المنتجات المصرفية الإسلامية؟

وينهج البحث في ذلك منهجا وصفيا لمقاصد الشريعة باعتبارها البداية المنهجية في الاجتهاد، ويقوم باستقصاء المفاهيم الفقهية للحاجات المعتبرة وضوابطها، وأهم ضوابط الإنفاق في الإسلام، واستخدام ذلك في تقويم أحد المنتجات المصرفية المستحدثة وهو «التورق المصرفي المنظم كما تمارسه بعض المصارف الإسلامية».

وعلى ذلك تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين:
المبحث الأول: معالم البداية المنهجية في الاجتهاد الفقهي.
المبحث الثاني: تقويم التمويل بالتورق في ضوء المقاصد الشرعية.



المبحث الأول معالم البداية المنهجية في الاجتهاد الفقهي المطلب الأول

ضرورة استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد

من المعلوم أن مراعاة المصالح ودرء المفساد منهج المجتهدين على مر تاريخ الفقه^(١)، يقول الإمام ابن قيم الجوزية مبينا أهمية المقاصد الشرعية وما يحدثه ضرر غيابها في الاجتهاد «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٢)، ونص الإمام السبكي في قاعدته الخامسة على أن «الأمر بمقاصدها» وقال: وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) ويقول الإمام الشاطبي «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به

(١) النشمي، عجيل جاسم، «إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية».

(٢) ابن قيم الجوزية، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، ج ٣، ص ٣.

(٣) السبكي، «الأشباه والنظائر»، ج ١، ص ٥٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١).

ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب الورود إلا أنه عذب المذاق محمود الغب (العاقبة) جار على مقاصد الشريعة»^(١).

وقد أكد قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة استحضار المقاصد الشرعية عند الاجتهاد، حيث جاء بقرار المجمع رقم ١٦٧ (٥/٦٨):

«رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً: إن الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

سابعاً: أثر استحضار مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية»^(٢).

(١) الشاطبي، «الموافقات»، المجلد الخامس، كتاب الاجتهاد، ص ١٧٨.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤٠٩ تموز ٢٠٠٧ م.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة، ومراتبها

يقول الإمام الغزالي «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة»^(١).

ويؤكد الإمام الشاطبي أن استقراء الشريعة يبين أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا فيقول «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى»^(٢). ثم يبين الإمام الشاطبي أن تكاليف الشريعة التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مقاصد ضرورية، بمعنى لزومها لقيام مصالح الدنيا على استقامة، وليس على فساد في الدنيا وخسران في الآخرة، ومجموع الضروريات خمسة وهى، حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢. مقاصد حاجية، وهى ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة، فيترتب على عدم مراعاتها أن يدخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة دون أن يبلغ ذلك مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

(١) الغزالي، «المستصفى في علم الأصول»، ج ١، ص ٤١٦، ٤١٧.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، المجلد الثاني، كتاب المقاصد، ص ١١ و ١٢.

٣. التحسينيات أو المقاصد التحسينية، وتعنى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات على حد تعبير الإمام الشاطبي. والتحسينيات زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين. ويتبين من ذلك أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فإن اختل الضروري اختلاً مطلقاً يختل كل من الحاجي والتحسيني اختلاً مطلقاً أيضاً، وينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري، لأن التحسين والحاجي مكملات للضروري قد يختل باختلالهما، فكل منهما خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة، ومن ثم فهو أحرى بأن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته فالحاجيات كالتممة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتممة للحاجيات، فالضروريات هي أصل المصالح.

والحفظ لهذه الأقسام الثلاثة يكون بأمرين الأول ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، أي مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يبعد عنها كل اختلال واقع أو متوقع فيها. وتعتبر المصلحة والمفسدة شرعا من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسدها العادية، ودليل ذلك أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباد الله، ودليل ذلك أيضا أن المنافع الحاصلة للمكلف تشوبها المضار عادة، ودليل ذلك ثالثاً وأخيراً أن المنافع والمضار ليست عامة في جميع الناس أو كل الأوقات، فالمصالح والمفاسد إذن مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة الدنيا لا

لنيل الشهوات، وقد جاء الشرع بما يقيم أمر الدنيا والآخرة معا وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة فليس بخارج عن كونه قاصدا لإقامة مصالح الدنيا^(١).



(١) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، من ص ١٥ إلى ص ٧٨.

المطلب الثالث

ضوابط الضرورة والحاجة

من المعلوم أن هناك أحكاماً أولية نظمها الشريعة للأشياء في حد ذاتها وبغض النظر عن عوارضها، كما أن هناك أحكاماً ثانوية تنتجها الظروف القاهرة كالاضطرار والإكراه والغرر والخرج، فهي أمور تطرأ على الأشياء فتبدل من أحكامها^(١). ويترتب على وجود الضرورة أو الحاجة إذا توافر مفهوم كل منهما بدقة رفع الإثم عن المضطر ومنح المضطر أو المحتاج العمل ببعض الرخص الشرعية لأن الضرورة أو الحاجة تقدر كل واحدة منهما بقدرها، وقد نص الزركشي في المنشور على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، كما أن الحاجة الخاصة تبيح المحظور ومنه لبس الحرير لحاجة الحكمة والجرب^(٢)، وإلى جانب ذلك ينبغي التنبيه على أن الرخصة تظل استثناءً على الأحكام الأولية ولا ينبغي التعلق بالرخص الشرعية حتى يصير الاستثناء هو القاعدة^(٣).
والفارق بين الضرورة والحاجة يكون من وجهين:

الأول: أن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسؤولية ولا يسع الإنسان الترك. أما الحاجة فهي مبنية على التوسع فيما يسع الإنسان تركه.
والثاني: أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة. أما الأحكام المبنية على الحاجة فهي في الغالب لا تصادم نصاً صريحاً وإنما أكثر ما ورد فيها من الأحكام الشرعية هو على

(١) التسخيري، محمد علي، «إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتوى»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٢-٢٣ جمادى الأولى الذي يوافق ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

(٢) الزركشي، «المنثور في القواعد»، ج ١.

(٣) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»،

خلاف القياس لبنائها على الحاجة فهي تخالف القواعد العامة لا النص ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار يستفيد منه المحتاج وغيره.

ضوابط الضرورة:

١. أن تكون الضرورة قائمة حالة لا منتظرة، أي تحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال ونحوهما بغلبة الظن بحسب التجربة أو بتحقيق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس أو الأصول الخمسة الكلية التي صانها جميع الأديان والشرائع السماوية وهي الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض أو المال.
٢. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية فلا يجد سبيلاً إلا ذلك.
٣. أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه التلف. وكما يقول الزركشي في الجائع «والضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم»^(١).
٤. ألا يخالف المضطر أصول الشريعة الأساسية من حفظ حقوق الآخرين والتزام العدل وأداء الأمانة ودفع الضرر وصون أصول العقيدة والمقدسات الإسلامية فلا يلجأ، مثلاً، اقراراف الزنى حتى في بلد غير إسلامي بحجة الاضطراب.
٥. أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر.
٦. أن يصف الحرام طبيب مسلم عادل ثقة في دينه وعلمه وألا يوجد علاج آخر مباح يحقق المطلوب. وهذا في ضرورة الدواء.

(١) الزركشي، «المشور في القواعد»، ج ٢.

٧. أن يتحقق ولي الأمر في حالة الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش أو ضرر واضح أو حرج شديد أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر ما لم تأخذ بمقتضى الضرورة^(١).

وفي حالة الضرورة بضوابطها السابقة فإنه يؤخذ بالرخص.

أنواع الحاجة وضوابطها:

الحاجة نوعان عامة وخاصة:

العامة: هي أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

والخاصة: هي أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

ضوابط الحاجة

١. «أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي أو العام بالغة مرتبة المشقة غير المعتادة أو غير المحتملة عادة. ومن المفيد أن نورد في هذا الصدد ما أورده الإمام الشاطبي من تعريف للمشقة الخارجة عن المعتاد يقول الإمام «إنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة»^(٢).

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»، بتصرف.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، ص ٢١٤.

٢. أن تكون الحاجة عامة للمجتمع أو لفئة من الناس كأهل مدينة أو أصحاب حرفة معينة أو جماعة محصورين، فلا تراعى الحاجة الشخصية البحتة لأن حوائج الناس متعددة.
٣. أن تراعى حالة الشخص المتوسط العادي بنظرة موضوعية وليس بمعيار الظروف الخاصة بشخص لأن التشريع يتصف بالتجرد والحياد والموضوعية ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.
٤. أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشروعة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.
٥. أن تقدر الحاجة بقدر المطلوب فلا تزيد عنه لأن القاعدة الشرعية تقرر «الحاجة تقدر بقدرها» أي كالضرورة تماما. فإذا انطفأت الحاجة بحد معين فلا يجوز تجاوزها إلى أكثر منها»^(١).

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى»، بتصرف،

المطلب الرابع

الحاجة والاعتدال في الإنفاق

يثار التساؤل عن علاقة الإنفاق على الحاجة بالاستطاعة، فإذا كان الإنفاق منوطاً بالاستطاعة فهل هذه الاستطاعة من الوُجْد أم من الدين أيضاً؟
فإذا كانت الحاجة المشروعة هي لتحقيق الكفاية فإن حد الكفاية، كما يراه الكاتب، يتحدد مقداره بما يكفي الوفاء المعتدل بالحاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهذا الاعتدال يتحدد في ضوء الدخل المتاح للفرد إن كان يحقق كفايته بنفسه، فإن كان يحقق كفايته بنفسه وطرأ عليها طارئ انتقص منها فله كفاية الأمثال، وأخيراً فإن كان لا يحقق كفايته بنفسه فله كفاية الأوساط^(١).

ويشترط الاعتدال بشروط من أهمها^(٢):

أولاً: أن يكون الإنفاق في طاعة الله : يقول الإمام الغزالي «المال خلق لحكمة ومقصود، وهو صلاحه لحاجات الخلق، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذله بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل، وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ، ويبذل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير، وبينهما وسط وهو المحمود»^(٣). ويقول الإمام الشاطبي إنه يطلب «قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل»^(٤). ويقول سفيان «ما أنفقت في غير طاعة

(١) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية»، من ص ٤٣١ إلى ص ٤٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الغزالي، «إحياء علوم الدين» ج ١٠، ص ٥١، ص ٥٢.

(٤) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد، ص ٧٢ و ٧٣.

الله سرف وإن كان قليلاً»^(١) وقال الحسن البصري «ليس في النفقة في سبيل الله سرف»^(٢).

ثانياً: أن يكون الإنفاق في حدود الاستطاعة: والاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء. والقدرة: هي صفة بها إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. وهي عند الفقهاء كذلك، فهم يقولون مثلاً: الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج... واتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرطٌ للتكليف، فلا يجوز التكليف بما لا استطاع عادةً، دلّ على ذلك كثيرٌ من نصوص القرآن والسنة...^(٣)، يقول تعالى في كتابه العزيز في صفات المتقين، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ويقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير... قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشر. أواق فتصدق منها بأوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق منها بعشر. أواق، فقال رسول الله ﷺ: هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾»^(٤)، وقال الإمام مالك في موطئه... قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»^(٥).

ثالثاً: أن يكون الإنفاق بالمعروف: يقول الإمام الشاطبي «التوسط يعرف

(١) الفيروزآبادي، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، ج ٣، ص ٢١٦.

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٤) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ج ٤، ص ٣٨٣.

(٥) الإمام مالك، «الموطأ».

بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات»^(١) ويقول «هذا وليس في الإسراف حد يوقف دونه كما في الإقتار، فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد من الطرفين، فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلية تحت الإسراف فيتركه لذلك، ويظن من رآه ممن ليس ذلك إسرافاً في حقه، أنه تارك للمباح ولا يكون كما ظنه فكل أحد فيه فقيه نفسه. والحاصل أن النفقة في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح»^(٢)، ويقول الإمام الغزالي لدى بيانه لما يجب بذله من المال «أن الواجب قسمان، واجب بالشرع وواجب بالمروءة والعادة، والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحداً منهما فهو بخيل، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل»^(٣). فالاعتدال، إذن، كل إنسان فيه فقيه نفسه غير أنه لا يستقل عن العرف الصحيح لاعتدال الأمثال.

رابعاً، وأخيراً: أن يراعى في الإنفاق الالتزام بالأولويات: ويكون ذلك من ناحيتين: الناحية الأولى، رعاية الأولويات في توزيع الدخل بين أوجه الإنفاق، وذلك بأن يراعى الإنفاق على الضروري، أولاً، فالحاجي فالتحسيني. والناحية الثانية، رعاية الأولويات فيما يتعلق بمن ينفق عليهم الفرد، وذلك بأن يبدأ بنفسه ومن يعول ثم أصحاب النفقات الواجبة ثم عموم في سبيل الله.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الاعتدال بالنسبة للإنفاق لا ينصرف فقط إلى مقدار الإنفاق وإنما ينصرف أيضاً إلى وقت الإنفاق: بمعنى أنه إذا كان الفرد ينفق على شراء طعامه مثلاً، فهل يشتري للوفاء بحاجته الآن فقط أم لمدة أسبوع أم لأي

(١) الشاطبي، «الموافقات»، كتاب المقاصد.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، الجزء الأول، ص ٧٨.

(٣) الغزالي، «إحياء علوم الدين»، ج ١٠، ص ٥٢.

مدة أخرى، وبعبارة أخرى، ما هي الفترة الزمنية التي يشتري الطعام ليفي بحاجته خلالها؟. يقول الإمام الغزالي في ذلك، أي في ادخار الطعام، أن ثمة ثلاث درجات أولها أن لا يدخر إلا ليومه وليلته، وهي درجة الصديقين، والثانية أن يدخر لأربعين يوماً... والثالثة أن يدخر لستته وهي أقصى المراتب، وهي رتبة الصالحين، ومن زاد في الادخار على هذا فهو واقع في غمار العموم خارج عن حيز الخصوص بالكلية... وقد قسم النبي ﷺ نساءه على مثل هذه الأقسام فبعضهن كان يعطيها قوت سنة عند حصول ما يحصل، وبعضهن قوت أربعين يوماً، وبعضهن يوماً وليلة وهو قسم عائشة وحفصة.

المطلب الخامس

الإنفاق من الوجد

إذا كانت الكفاية تتحدد في إطار الاعتدال والاعتدال يتحدد في نطاق الاستطاعة يثار التساؤل هل استطاعة المسلم تتحدد في ضوء الوجد أم الدين؟ نحن نرى أن الاستطاعة تكون من الوجد لا من الدين اللهم إلا بالنسبة للضروريات وذلك حال عدم تيسر الوفاء بها من مصادر مشروعة أخرى وعلى رأسها الزكاة والنفقات الواجبة وبذل الفضل والقرض الحسن وغيرها من المؤسسات التوزيعية الإسلامية. يقول تعالى في كتابه العزيز ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنَصِيِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَيْتِ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ وَاتَّمَرُوا بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِعْ لَهُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] وجاء في تفسير القرطبي هذه الآية الكريمة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ أَيُّ مِنْ سَعَتِكُمْ؛ يُقَالُ وَجَدْتُ فِي الْمَالِ أَجَدَ وَجْدًا وَوَجْدًا وَوَجْدًا وَجَدَةً. وَالْوَجْدُ: الْغِنَى وَالْمَقْدَرَةُ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِضَمِّ الْوَاوِ. وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ وَالزُّهْرِيُّ بِفَتْحِهَا، وَيَعْقُوبُ بِكَسْرِهَا. وَكُلُّهَا لُغَاتٌ فِيهَا^(١).

وجاء في تفسير ابن كثير هذه الآية الكريمة نفسها: «يَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ إِذَا طَلَّقَ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَالَ ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أَيُّ عِنْدَكُمْ ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَعْنِي سَعَتَكُمْ حَتَّى قَالَ قَتَادَةُ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَنْبَ بَيْتِكَ فَأَسْكِنُهَا فِيهِ»^(٢).

ويقول جل شأنه ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن».

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم».

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]، وجاء في تفسير الطبري «عَنِ السُّدِّيِّ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ قَالَ: مِّنْ سَعَةٍ مُّوَجَدَةٍ، وكذلك فقد " سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْكُلُ أَحْشَنَ الطَّعَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَنْظِرْ مَا يَصْنَعُ إِذَا هُوَ أَخَذَهَا، فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ أَلْيَنَ الثِّيَابِ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]»^(١)، وجاء في تفسير ابن كثير «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ أَيُّ لِيُنْفِقَ عَلَى الْمَوْلُودِ وَالِدِهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ» وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»^(٢).

كذلك فإن شرط تحقق الاستطاعة: وجودها حقيقة لا حكماً. ومعنى وجودها حقيقة وجود القدرة على الفعل من غير تعسر، ومعنى وجودها حكماً القدرة على الأداء بتعسر. ويشترط توفر الاستطاعة المالية فيما يلي:

أولاً: في أداء الواجبات الماليّة المحضّة، كالزكاة، وصدقة الفطر، والهدي في الحجّ، والثّقفة، والجزية، والكفّارات الماليّة، والنذر الماليّ، والكفالة بالمال، ونحو ذلك.

ثانياً: في الواجبات البدنيّة التي يتوقّف القيام بها على الاستطاعة الماليّة، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل، وقدرة فاقد ما يستر به

(١) الطبري، «جامع البيان من تأويل آي القرآن».

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم».

عورته على شراء ثوبٍ بثمن المثل ليصلي فيه ، وقدرة مريد الحجّ على توفير الزّاد والراحلة ونفقة العيال^(١).

وقد أبى رسول الله ﷺ أن يصلي على الميت عليه دين ولا مال له^(٢)، وجاء بالمنتقى، شرح موطأ مالك «ما ثبت أن أحداً من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي ﷺ»، كما روي أن الشهيد يغفر له إلا الدين^(٣). وهل يستطيع المرء أن يجزم بمال يأتيه في المستقبل؟، وهل يضمن بقاء نفسه حياً إلى أن يسدد دينه؟.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، بتصرف.

(٢) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته» حديث رقم ١٩٥٩ صحيح ابن ماجة ٢ (زكاة سخاء هبات صدقات)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم ٢٤٠٦، صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل». موطأ مالك، الجهاد، الشهداء في سبيل الله.

المبحث الثاني تقويم التمويل بالتورق في ضوء المقاصد الشرعية المطلب الأول

التورق الحقيقي والتورق المصرفي المنظم

١- التورق الحقيقي يتم في صورة أجازها جمهور الفقهاء، وبينها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة حيث جاء به: «أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)» و«جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً»، «ويقتصر القول بجوازه على حال الضرورة القصوى، أو النادرة، لتحقيق حاجة طارئة من وفاء دين أو إبرام زواج ونحو ذلك، لأن ما كان تحريمه تحريم الوسائل جاز للضرورة، وهذا يتفق مع ما أجازها جماعة من الفقهاء، وهذا التورق حيث لا تحيل على الربا»^(١).

٢- وأما التورق المصرفي المنظم فصورته العامة بينها قرار المجمع الفقهي نفسه في دورته السابعة عشرة حيث جاء به «تبين للمجلس أن التورق الذي تجزئه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»^(٢).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٠ هـ، ٣١ تشرين أول ١٩٩٨ م.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م.

المطلب الثاني

الحاجات التي تمول بالتورق المصرفي المنظم

هذه الحاجات نوعان رئيسان: الأول الحاجة للتمويل لسداد دين والثاني حاجات استثمارية واستهلاكية تدرج ضمن ما يعرف بالتمويل الشخصي.

وفيما يتعلق بالحاجة للتمويل لسداد دين، في هذه الحالة فإن سداد الدين القائم يكون عن طريق دين جديد للبنك الذي يقدم التمويل من خلال عملية التورق، وكما يرى البعض، بحق، فإن ذلك هو في الحقيقة إعادة جدولة للدين مع زيادة الفوائد متمثلة في الفارق الموجب بين سعر شراء المستورق للسلعة بالأجل و سعر البيع العاجل لها^(١).

ولا شك أن الإسلام يؤكد على أهمية سداد الديون، غير أن استخدام التورق المصرفي المنظم لن يحقق هذا الغرض على نحو نهائي لأنه يسهم في سداد دين ولكن من خلال دين جديد وبوسيلة تكتنفها محظورات شرعية. كما أن الحاجة للتمويل بالتورق لهذا الغرض تفتقد ضابطاً هاماً من ضوابط الحاجة المعتبرة وهو «أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشروعة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع». وبداية إذا كان هذا المدين مليئاً فينبغي أن يسدد من سعته وإذا كان معسراً فيندب أن ينظره الدائن إلى حين ميسرة أو أن يتصدق عليه، كما أن الغارمين لهم سهم في زكاة الأموال.

وفيما يتعلق بالحاجات الاستهلاكية: فإن المفترض ألا تثور مشكلة الحاجات الاستهلاكية أصلاً بالنسبة لمن يحصلون على كفايتهم أو يكملونها من الزكاة

(١) السالوس، علي أحمد، «التمويل بالتورق».

والمؤسسات التوزيعية الأخرى. وتنحصر المشكلة في نطاق من يحققون كفايتهم بأنفسهم، وحد الكفاية كما ذكرنا يكون في إطار الاعتدال والاعتدال يكون في إطار الاستطاعة والاستطاعة، فيما نرى، هي من الوجد لا من الدين الذي قد يمتد أجل سداده إلى ثمان سنوات، مثلما هو واقع التورق في بعض المصارف السعودية، التي عمدت إلى نقل التورق من السلع الدولية إلى السلع المحلية لتفادي بعض المحظورات الشرعية سيما صورية التعامل على السلعة الدولية في عملية التورق. فعل ذلك البنك العربي الوطني بالملكة العربية السعودية بالتعاون مع مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان وهي من أكبر البيوت الاستثمارية المتخصصة في مواد البناء. ويستفيد من هذا البرنامج للتورق موظفو القطاعين العام والحكومي والخاص. وتصل قيمة القرض إلى مليون ريال في غالب المصارف وبفترة سداد تصل إلى ٩٦ شهراً^(١). كما أن هذه الحاجة إلى منزل فاخر، والحاجات الحاجية والتحسينية على وجه العموم، لا تستوفي أحكام الضرورة التي سبق ذكرها كما أنها تفتقد، على الأقل، أحد ضوابط الحاجات المعتبرة وهو «أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي أو العام بالغة مرتبة المشقة غير المعتادة أو غير المحتملة عادة». وكذلك فإنها قد تفتقد في أحوال أخرى ضابطاً آخر من ضوابط الحاجة المعتبرة وهو «أن تراعى حالة الشخص المتوسط العادي بنظرة موضوعية وليس بمعيار الظروف الخاصة بشخص لأن التشريع يتصف بالتجرد والحياد والموضوعية ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به». وربما يكون من المفيد، بهذا الخصوص، أن نورد رأي السادة المالكية فيما يتعلق بالغارم لمصلحة نفسه الذي يأخذ من الزكاة

(١) هذه هي نسخة Google لعنوان:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠: GMT. ١٠:٣٤:٢٩ رباتم تغيير الصفحة

الحالية في غضون ذلك.

حيث اشترطوا لذلك «أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها»^(١) «وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة»^(٢).

وهذه الحاجات الاستهلاكية التي تمول بالتورق المنظم تحافي، في الأغلب الأعم، الاعتدال المطلوب في الإنفاق ويمكن أن يُدخر للوفاء بها ، بما يصاحب ذلك من تدبّر واعتدال، بدلا من أن تُستعجل وتموّل بالدين. وكما يقول صديقي في شأن الشراء بالاستدانة في الاقتصاد التقليدي، والتي تناظرها الاستدانة لأغراض الاستهلاك عن طريق التورق المصرفي المنظم، «إن تيسر- إتاحة السلع وترويج المبيعات وترويجا عدوانيا والدعاية لها دعاية عالية الضغط يدفع كثيرا من الأسر إلى الاستدانة إلى حدود يصعب تبريرها بما تملكه من أموال حاضرة أو بما تنتظره من إيرادات مستقبلية. فأن تخطط لشراء سيارة وتدخر ثمنها شيء وأن تكون متاحة لطالبها ولا يستلزم ذلك أكثر من عدد قليل من التوقع ذلك شيء آخر»^(٣).

وأخيراً فيما يتعلق بالحاجات الاستثمارية: فإن طالبي التمويل لهذا الغرض إما فقراء وإما أغنياء، فإن كانوا فقراء فإن في الزكاة متسعاً لهم^(٤) ، وكذلك القروض الحسنة، ولهم وللأغنياء بدائل مشروعة للوفاء بهذه الحاجات من خلال المشاركات

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صديقي، محمد نجاته الله، لماذا المصارف الإسلامية؟ ص ١٥.

(٤) «ذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجها من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ... قالوا : فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قلت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، وإن كان تاجراً أعطي بنسبة ذلك ، وإن كان من أهل الصياع يشتري له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال بعضهم : يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه». راجع «الموسوعة الفقهية الكويتية».

والمضاربات وغيرها من الأساليب التمويلية المشروعة في المصارف الإسلامية، وبالتالي فإن هذه الحاجة تفتقد أحد ضوابط الحاجات المعتمدة وهي «أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يكون هناك سبيل آخر من الأساليب المشروعة توصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع».

وربما أن مشكلة الحصول على التمويل من خلال الأساليب المشروعة من المصارف الإسلامية تثور بالنسبة للفقراء الذين قد لا يستطيعون الحصول عليه لأنهم قد لا يملكون الضمانات الكافية من وجهة نظر المصرف الذي قد لا يكتفي بالضمان المستمد من جدوى المشروع ومشاركته فيه. ولكن هذه المشكلة، إن وجدت، فيتوقع أن تثور على نحو أشد حال التمويل بالتورق الذي يؤول في نهاية المطاف إلى قرض بأجل، وهذا فضلا عن أن ذلك لا يتفق ورسالة المصرف الإسلامي في تمكين الفقراء من نصيب عادل من التمويل.

المطلب الثالث

بدائل مشروعة للتمويل المصرفي المنظم

تتعدد البدائل المشروعة لتمويل الحاجات التي يعزى إلى التورق المصرفي المنظم تمويلها، ومن أهمها:

بالنسبة لتمويل الاستثمار: هناك أساليب مشروعة عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

١. التمويل بالمشاركة.

٢. التمويل بالمضاربة.

وبالنسبة لتمويل سداد الدين والحاجات الاستهلاكية تتعدد البدائل المشروعة، وعلى رأسها:

١. الاعتدال في الإنفاق الذي قد يمنع المشكلة قبل وقوعها، فإن ظلت هناك حاجة في إطار الاعتدال في الإنفاق فإن هناك بدائل عدة من أهمها:

٢. الزكاة بمصارفها الثمانية المعروفة، والتي فيها روافد مستديمة للوفاء بالحاجات الاستهلاكية، وسداد ديون الغارمين.

٣. النفقات الواجبة: في الفقه الإسلامي، نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ونفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدا لها وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة، وقال أحمد " له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها"^١. وكذلك فإن نفقة الولد تجب

(١) سابق، السيد، «فقه السنة» ج ٣ من ص ٤٠٢ إلى ص ٤٠٤

وكذا القرضاوي، «فقه الزكاة» ج ٢ ص ٧٢٣

على والده الموسر، وعند مالك تجب للإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، وللذكور حتى يبلغوا، وأما النفقة للأقرباء المعسرين من أقربائهم الموسرين فقد اختلف الفقهاء فيها اختلافا كبيرا، فمنهم من قصر النفقة الواجبة على الزوجة والولد وكذا الوالدين إذا كانا ذوا خلة وفاقة، وبهذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز^(١) ومنهم من توسع في النفقة الواجبة توسعا بالغافقال بأنه «فرض على كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبداً بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده، مما يقوم منه على نفسه من أبيه وأجداده وجداته وإن علوا وعلى البنين والبنات وبنيتهم وإن سفلوا، والأخوة والأخوات والزوجات، كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ولا يقدم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة ومورثيه إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه»^(٢).

٤. القرض الحسن: «وهو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه... وقد ندب الإسلام إليه وحجب فيه بالنسبة للمقترض ليتنفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله»^(٣)، لكن قد يعرض للقرض الوجوب أو الكراهة

(١) ابن سلام، «الأموال» ص ٥١٨.

(٢) ابن حزم، «المحل»، ج ١٠ من ص ١٠٠ إلى ص ١٠٣.

(٣) سابق، السيد، «فقه السنة»، ج ٣، ص ١٨٣.

أو الحرمة أو الإباحة ، بحسب ما يلبسه أو يفضي- إليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد .

وعلى ذلك: فإن كان المقرض مضطراً، والمقرض ملئاً كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، ولو اقترض تاجرٌ لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوباً شرعاً^(١).

ورغم إفتاء المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بجواز التورق في صورته البسيطة التي أجازها جمهور الفقهاء لضرورة معتبرة إلا أن المجمع أوصى المسلمين «بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة»^(٢).

ونحن نرى، إلى جانب تفعيل فضيلة القرض الحسن بين المسلمين، أن تفعل هذه الفضيلة، أيضاً، في المصارف الإسلامية في مجال الوفاء بالحاجات الاستهلاكية وكذلك في مجال الاستثمار من خلال إتاحة جانب من أموال الحسابات الجارية لتمويل العمليات الجارية سيما لمشروعات الفقراء^(٣) مع جواز

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م.

(٣) وكذلك من الزكاة، ومن قروض حسنة يضعها أصحابها في المصرف في صندوق للقرض الحسن وذلك للفترة التي يشترطونها، ويضمن المصرف ردها في التاريخ المتفق عليه لسدادها.

ربط القروض بموعد محدد للسداد (ضبطاً لالتزامات المصارف) وهو أمر جائز وفقاً لآراء السادة المالكية والذين يرون أنه «إذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقرض ردّ البذل قبل حلول الأجل المعين»، واستدلّوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

٥. التورق الحقيقي: أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي التورق في صورته البسيطة التي أجازها جمهور الفقهاء والتي لا يظهر فيها ربا لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو لزواج أو غيرهما^(٢).



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م

المطلب الرابع

مخالفات شرعية، ومآلات إلى مفسد، في التورق المصرفي المنظم

مخالفات شرعية بينها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم التورق المصرفي المنظم، وفيما يلي نص هذا القرار:

« الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق: ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م ، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

مآلات بينها التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي للتمويل المصرفي المنظم:
وفي إطار ذلك نعرض لتقويم ثلاثة من الكتاب للمآلات الاقتصادية للتوريق المصرفي
المنظم:
التقويم الأول:

بين هذا التقويم أنه «يستفاد من التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي لآليات
صيغة التمويل بالتورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية الآتي:

أ. إن استخدام السلعة كوسيط بين المتورق وبين المؤسسة المالية قد لا يظهر
له أثر في الدفاتر المالية إلا نادراً وإن ثبت قد يكون في شكل حسابات نظامية أو
يكون للحظات قليلة وتجري المقاصة بين الأطراف المدينة والدائنة .

ب. تسفر المعالجات المحاسبية إلى مديونية المتورق ودائنية المؤسسة المالية
الإسلامية ويتحمل المتورق فرق السعرين الناجز والآجل وعمولات الوسيط
والمصروفات المختلفة، وهذا كله يدخل في شبهة مبادلة مال بمال وزيادة.

ج. لا تتفق آليات التورق مع مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية ومن أهمها
تحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقاً لقاعدة
الغنم بالغرم .

هـ . لا تساهم آليات التورق في زيادة القيمة المضافة والإنتاج القومي على
مستوى الاقتصاد المحلي .

و- لعمليات التورق دور فعال في قضية خلق النقود وهذا من أهم السلبيات
الاقتصادية للبنوك التقليدية.

ز- أن تطبيق صيغة التمويل بالتورق سوف يقود من الناحية الاقتصادية إلى تعثر الشركات ورجال الأعمال وتراكم الديون والمزيد من الخسائر حيث إن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية داخلية للسداد.

إزاء النتائج السابقة يوصي صاحب هذا التقييم الفقهاء أن يعيدوا النظر في الآراء الفقهية في ضوء تصور آليات التورق لأن تصور الشيء جزء من الحكم عليه^(١).

التقييم الثاني:

انتهى هذا التقييم إلى النتائج التالية:

أ- أن تحول التورق إلى نظام مؤسسي- يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر، ويتبع عن ذلك ارتفاع الديون؛ لعدم وجود موانع تمنع منها.

ب- ومن مقاصد التشريع في التمويل التخفيف من الديون من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ولهذا كانت المداينات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي، أما العينة بصورها المختلفة، ويلحق بها التورق المنظم، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سبباً لارتفاع الديون واستفحالها

(١) شحاتة، حسين حسين «التورق المصري في نظر التحليل المحاسبي والتقييم الاقتصادي الإسلامي».

<http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.doc>

للأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي بما يتصاحب مع ذلك من إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلتها، وتستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي. وعلى سبيل المثال (قامت البنوك السعودية بالتوسع في دائرة الإقراض والتمويل الشخصي- إلى نحو ١٠٥ مليارات دولار بين عملائها السعوديين والمقيمين وشكلت عمليات الإقراض عبر المنتجات الإسلامية النسبة الغالبة التي تأتي في مقدمتها عمليات التورق الإسلامي في السلع المحلية)^(١).

ج. ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية. وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية، وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيراً كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها.

د. وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماماً، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية، فتضاعف الدين أهم سمات النظام الربوي، فإذا كان التورق المنظم يؤدي للنتائج نفسها، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المماثلات، وهذا يستلزم أن يكون التورق المصرفي المنظم مماثلاً في الحكم للنظام الربوي، كما كان مماثلاً له في الأسباب والآثار والنتائج.

(١) Google لعنوان:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠: ٣٤: ١٠

هـ. أن التورق المصرفي من أسباب عدم تحقيق المصرف الإسلامي للمبادئ التي جاء بها القرآن الكريم وهي: أن يكون المال قياما للناس بين ذلك استعمال المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراق في المربحة بالأسهم والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك غير المرتب لدى الناس فالأغلب من عمليات المصارف الإسلامية سواء في عقود المربحة أو الاستصناع أو الإيجار المنتهي بالتمليك كان العائد الذي تحصل عليه هو ثمن الأجل دون أي عمل يمثل قيمة اقتصادية مضافة^(١).

التقويم الثالث:

- انتهى هذا التقويم إلى نتائج مشابهة لنتائج التقويم السابق حيث بين:
١. «أن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقدان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية. فنية الحصول على النقد مصرح بها في التورق المصرفي المنظم. وبالتالي فإن التورق المصرفي سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية مصداقيتها ومبرر وجودها، وهو جمع مدخرات العملاء وتوجيهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية تشارك في التنمية الاقتصادية.
 ٢. تزايد الإقبال على التعامل بالتورق المصرفي المنظم يعود إلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز وربحية عالية بالنسبة للمصارف، بعكس عقود المشاركة والمضاربة القائمة على الربح والخسارة.

(١) آل وقيان، نايف بن عمار، «التورق المصرفي»، نقلا عن: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للدكتور / محمد إبراهيم للسويلم، بتصرف. هذه النسخة بصيغة html للملف:

<http://faculty.ksu.edu.sa/26616/DocLib1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A.doc>

٣. الإقبال المتزايد على التورق المصرفي يؤكد أن هناك مجموعة كبيرة من العملاء تبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، مما يؤكد وجود العاطفة الدينية لدى العملاء وإقبالهم على الأدوات المالية الإسلامية.
٤. أن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى زيادة تراكم المديونية لدى العملاء، وإلى تهجير أموال المسلمين إلى الخارج لأنها تتم من خلال سوق البورصة.
٥. بدأ التورق المصرفي المنظم يحل تدريجياً محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وسيستمر هذا الإحلال حتى يسيطر التورق المصرفي المنظم والعينة على صيغ الاستثمار الأخرى. فمعظم المصارف الإسلامية وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفي المنظم وضيق دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي. حيث إن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية»^(١).

(١) الخنيطي، «التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)».

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. يطلب التورق المصرفي المنظم لسداد دين أو لتمويل حاجات استثمارية أو استهلاكية.
٢. هذه الحاجات إما حاجات معتبرة تستوفي ضوابط الحاجة والضرورة المعتبرة، وإما غير ذلك فلا تستحق الوفاء بها.
٣. هناك بدائل أصيلة مشروعة للوفاء بهذه الحاجات ما هو معتبر منها شرعاً.
٤. أنه يمكن اللجوء إلى التورق الحقيقي الذي أجازته جمهور الفقهاء بضوابطه للإسهام في تمويل الوفاء بجانب من هذه الحاجات.
٥. ليس هناك حاجة معتبرة إلى التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وهذا فضلاً عما يعزى إلى هذا النوع من التمويل من تعارض مع نصوص ومقاصد شرعية.

ثانياً: التوصيات:

١. ينبغي أن يلتزم المجتهدون بمنهج الاجتهاد الذي يبدأ من تحقيق مصلحة معتبرة أو درأ مفسدة بالضوابط الشرعية المعروفة في هذا الصدد، وفي ضوء ذلك:
٢. ينبغي قبل التفكير في تقديم منتج مصرفي جديد أن نجيب على تساؤل منهجي: هل هناك مصلحة معتبرة يحققها هذا المنتج لا يحققها المنتجات القائمة، وهل ليس يوجد بدائل أصيلة مشروعة داخل أو خارج نطاق المصرفية الإسلامية الملتزمة تحقق هذه المصلحة؟، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب نتساءل هل هذا المنتج يكتنفه مخالفات شرعية؟ فإن كانت الإجابة بالإيجاب فينبغي أن تتم تنقيته من هذه المخالفات حتى لا يتعارض مع نص أو مقصد شرعي.

٣. وأما إذا كانت الإجابة على التساؤل الوارد في البند (٢) بالنفي فإنه تنتفي أصلا الحاجة لابتكار المنتج فضلا عن الحكم عليه.

٤. ينبغي أن يبذل الجهد في تفعيل المؤسسات الإسلامية الأصيلة وتفعيل الأساليب التمويلية المشروعة، وذلك بدلا من بذل هذا الجهد في ابتكار منتجات تدفع المصرفية الإسلامية لتقتفي أثر المصرفية التقليدية في الحاجات والمنتجات والأهداف، ودونها مبرر من تحقيق مصالح معتبرة.



المراجع

١. التسخيري، محمد علي، «إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتوى»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٢-٢٣ جمادى الأولى الذي يوافق ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.
٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، «المحلى»، بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، صادر عن دار التراث بالقاهرة، مصر.
٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، «فقه الموازنات والترجيح وعموم البلوى».
٤. الزحيلي، وهبة مصطفى «التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)»، مشروع قرار مجمعي مقدم إلى مجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٩، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، «المثور في القواعد»، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٦. سابق، السيد «فقه السنة» صادر عن مكتبة دار التراث بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٧. السالوس، علي أحمد، «التمويل بالتورق»، سلسلة إصدار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ١٨، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
٨. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
٩. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠ هـ، «الموافقات»، دار ابن عفان للنشر- والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٠. صديقي، محمد نجاة الله، «لماذا المصارف الإسلامية؟»، ترجمة رفيق المصري، سلسلة المطبوعات بالعربية (١٠)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
١١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، «جامع البيان من تأويل آي القرآن»، تعليق محمود شاكر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م.
١٢. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في علم الأصول»، ٥٠-٥٥هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٣. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، بتخريج الحافظ العراقي، صادر عن دار الغد العربي، بالقاهرة، مصر، ١٩٨٧م.
١٤. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، «الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية»، ١٤٣١هـ، جامعة الأزهر، مصر.
١٥. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، تحقيق الأستاذ / محمد علي النجار، صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٦. القرضاوي، الدكتور يوسف. «فقه الزكاة»، صادر عن مؤسسة الكتاب، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧. القرطبي، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، «الجامع لأحكام القرآن»، صادر عن دار الغد العربي ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، متوفى ٧٥١هـ،

- «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م.
١٩. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، «تفسير القرآن العظيم»، صادر عن دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٢٠. مالك، الإمام مالك بن أنس، «الموطأ»، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، من مطبوعات كتاب الشعب بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٢١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧ م.
٢٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م.
٢٣. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م.
٢٤. «الموسوعة الفقهية الكويتية»، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٥. النشمي، عجيل جاسم، «إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية»، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين من ٢٢-٢٣ جمادى الأولى الذي يوافق ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.

مراجع من الشبكة العنكبوتية العالمية:

١. هذه هي نسخة Google لعنوان

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠

٢٩:٣٤:١٠ GMT. ربما تم

٢. «التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقييم الاقتصادي الإسلامي»

<http://www.darelmashora.com/V2/Documents/28/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%81%D9%8A%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.doc>

٣. Google لعنوان

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=321531&issueno=9778>.

وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في ٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٠

٢٩:٣٤:١٠

٤. آل وقيان، نايف بن عمار، «التورق المصرفي»، نقلا عن: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للسويلم، بتصرف.

هذه النسخة بصيغة html للملف:

<http://faculty.ksu.edu.sa/26616/DocLib1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A.doc>

٥. الحنيطي، « التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) »، دراسة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

هذه النسخة بصيغة **html** للملف:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N442.doc> .

يقوم **Google** تلقائياً بإنشاء نسخ بصيغة **html** للوثائق التي يصادفها خلال البحث في الإنترنت، بحيث يمكن عرضها في متصفحات الانترنت. تم السحب بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٠م.

والحمد لله رب العالمين